

إغلاق منشأة يُحيل قضية بيع «سكراب» إلى المحكمة



رأس الخيمة: عدنان عكاشة

ألزمت محكمة رأس الخيمة الابتدائية (مدني جزئي) المدعى عليه بقضية مطالبة مالية في إطار عملية بيع «سكراب» بأن يُؤدي للمدعي 33 ألف درهم.

ووفقاً لصحيفة الدعوى، تعاقد المدعي الأول مع المدعى عليه لشراء شركة وما بها من أدوات ومعدات، تتمثل في ماكينات لتقطيع الحديد والألمنيوم وقطع حديد وأبواب حديدية وألمنيوم وقطع أخرى ك «خردة»، مقابل 70 ألف درهم، سدد المدعي 36 ألفاً منها، لكن المدعى عليه رفض تسليم المبيع أو إرجاع المبلغ.

وقدم المدعيان سنداً لدعواهما حافظة مستندات، تضم «إقراراً» يحمل توقيعاً منسوباً للمدعى عليه، باستلامه مبلغ 36 ألف درهم، وسند قبض، وشهادة صادرة عن محكمة اليوم الواحد، في حين قدم المدعى عليه مذكرة جوابية أمام مكتب إدارة الدعوى، دفع فيها بعدم قبول الدعوى من طرف المدعي الأول، لأن البيع جرى بينه وبين المدعي الثاني، بينما أقر

بأنه استلم 36 ألف درهم من المدعي الأخير، والذي حضر واستلم معدات كبيرة وماكينات ذات قيمة عالية، أكبر من قيمة المبلغ، الذي استلمه، بنحو 70 ألف درهم

وأضاف المدعى عليه أن الجهة المختصة أغلقت الورشة، ليتفق الطرفان على تحميل المعدات لاحقاً، فيما عرض على المدعي إرجاع المعدات التي استلمها، على أن يرد له مبلغاً مالياً، فرفض، وقدم صورة لكشف يتضمن المعدات والماكينات، التي استلمها المدعي، ومجموعة صور فوتوغرافية قال إنها تثبت تحميل المدعي للمعدات، وصورة من قرار إغلاق المنشأة

وفي مذكرة تعقيبية، تمسكت موكلة المدعين بأن موكليها ينفيان استلام أية ماكينات، وأن «الصور» التي قدمها المدعى عليه مصنوعة

وقرر القاضي المشرف على إدارة الدعوى إحالتها للتحقيق لاستجواب الطرفين، وأقر خلالها المدعي الثاني أنه استلم معدات لا تزيد قيمتها على 3 آلاف درهم، ورأت المحكمة في ضوء أوراق الدعوى وما أسفر عنه التحقيق الذي أجرته، ثبوت استلام المدعى عليه بإقراره 36 ألف درهم، وثبت في استجواب المدعى عليه أن إغلاق المنشأة من الجهة المختصة حال دون تسليم المدعي بقية المعدات، على الرغم من تمسكه بأن الأخير استلم معدات ومكائن بنحو 72 ألف درهم

وأستأنست المحكمة بشهادة شاهد الإثبات بأن المعدات التي استلمها المدعيان، لا تتجاوز قيمتها 3 آلاف درهم، بخلاف شهادة ابن المدعى عليه، التي لا يمكن اعتمادها، بحكم علاقة القرابة بينهما